

7627 - حكم زكاة الحلبي - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تجب الزكاة على الذهب الخاص بالزوجة والبنات والمشتري بقصد استعماله للزينة ام لا تجب في ذلك الزكاة هذه مسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم منهم من اوجب فيها الزكاة يعم الادلة - [00:00:00](#) ولادلة خاصة ومنهم من قال انها لا تجب لانها مستعملة والصواب انها تجب الزكاة في الحلبي. اذا بلغ النصاب ولو انه مستعمل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة - [00:00:17](#) لا يؤدي زكاتها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيقضى بها جنبه وجبينه وظهره والحديث ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه جاءت امرأة وفي اجودتها مشركتان من لهب يعني شوارعين من ذهب - [00:00:37](#) فقال اتعطين زكاته؟ قال لا. قال يسرك ان يشورك الله ان يشورك الله بدون ما يوم القيامة شوارع من نار فاقتهما اوقاتهما لله ولرسوله. فالمقصود ان الحولي داخله في عموم الادلة الدالة على وجوب الزكاة - [00:00:57](#) ومن هذا ما في حديث ام سلمة رسول الله من ذهب فقالت يا رسول الله اكلت من هذا فقال عليه الصلاة والسلام ما بلغ يزكى فزكى فليس بكنز. ولم يقل لها ليس بحول زكاة - [00:01:17](#)